A/AC.254/5/Add.21

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
11 February 2000
ARABIC
Original: Arabic/English/
French/Spanich

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثامنة
فيينا، ٢١ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي لمكافحة
الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اضافة

المحتويات

		الصفحة
ثانيا -	الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات	٢
	الأرجنتين	٢
	النمسا	٣
	النمسا وكندا وألمانيا وهولندا	٤
	النمسا وايطاليا	٤
	بلجيكا	٦
	الكاميرون	٧
	كندا	٨
	كندا والولايات المتحدة الأمريكية	٩
	الصين	٩
	فرنسا	١٠
	ألمانيا	١١
	الكرسي الرسولي	١٢
	الهند	١٣
	الجماهيرية العربية الليبية	١٤
	ليتوانيا	١٩
	المغرب	٢٠
	هولندا	٢٠
	الفلبين	٢٠
	سنغافورة	٢١
	الجمهورية العربية السورية	٢١
	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤

* A/AC.254/26.

V.00-51036

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الأرجنتين*

[الأصل: بالاسبانية]

تقترح الأرجنتين ادراج الباب التالي بعد المادة ٧ واعادة ترقيم الأبواب اللاحقة وفقا لذلك:

"(...) **الاتجار بالمهاجرين عن طريق البر**

"المادة (...)

"١- يتعين على الدول الأطراف أن تنص في تشريعاتها على تحميل الناقلين التجاريين البريين المسؤولية عن نقل الركاب والأطقم، وفقا لقانون الهجرة في بلد المقصد أو العبور. ولذلك الغرض، يتعين على الدول الأعضاء أن تنص في تشريعاتها على أن يشترط الناقلون التجاريون البريون، كشرط أساسي مطلق لتنفيذ النقل، كل الوثائق اللازمة لقبول ركابهم في اقليم دولة المقصد أو العبور، في أي من فئات القبول المرتآة في قانون الهجرة الداخلي.

"٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنص في تشريعاتها الداخلية على التزام الناقلين التجاريين البريين، في الحالات التي يتم فيها عبور دولة أو أكثر، باعلام السلطات المختصة بالهجرة في تلك الدول بأسماء الركاب الذين ينقلونهم. ويتعين كذلك على الدول الأطراف أن تعتمد في تشريعاتها الداخلية تدابير تحمِّل الناقل التجاري البري المسؤولية عن مغادرة هؤلاء الأشخاص الفعلية الأقاليم المعنية، كما يتعين عليها أن تنص على أنه، في حال عدم مغادرة الركاب المعلن عن نقلهم البلد بالشكل المتوخى وفي الموعد والمكان المتوخيين في قانون الهجرة لبلد العبور، يجوز لسلطات الهجرة في ذلك البلد تدبير عودة أولئك الأشخاص مع تكبيد الناقل وحده تكاليف تلك العودة.

"٣- يتعين اتاحة امكانية عدم انطباق أحكام هذه المادة في النطاق الاقليمي للاتحادات الاقتصادية أو الاتحادات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة التي لديها لوائح محددة تسري على دخول الأشخاص وتنقُّلهم داخل تلك المناطق الجغرافية المتكاملة التي لا تسري عليها أحكام هذه المادة.

"٤- يجوز لأي دولة طرف لديها أسباب كافية للاعتقاد بأن ناقلا تجاريا بريا ضالع في أنشطة ذات صلة بالاتجار بالمهاجرين أن تطلب المساعدة اللازمة لمكافحة هذه الأنشطة من الدولة الطرف التي أنشئ فيها ذلك الناقل قانونيا أو التي تكون المركبات التي

---

* صدر التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.99.

يستعملها ذلك الناقل في تقديم خدماته موجودة أو مسجلة فيها أو التي يوجد فيها مكان العمل الفعلي لذلك الناقل، وفقا للأحكام القانونية للبلد المعني.

"٥- يتعين على الدول الأطراف أن تنشىء آليات للتعاون المتواصل على كشف أي نقل للأشخاص من بلد الى آخر أو عبورهم الى بلد ثالث على يد أشخاص فرادى أو منظمين، على نحو منتظم أو عرضي، دون الحصول على ترخيص بذلك، بواسطة وسيلة نقل بري.

"٦- يتعين على الدول الأطراف أن تنشىء آليات تعاونية مؤسسية لكشف ومعاقبة ناقلي البضائع الذين يضلعون في تهريب المهاجرين.

"٧- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق في طرائق الاتجار البري التي تندرج ضمن ولايتها القانونية. ويتعين على السلطات المعنية أن تمارس أقصى قدر من العناية لكي تكفل تقديم هذه المساعدة بسرعة بهدف تفادي أي عرقلة لهذا التعاون."

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٢

الفقرة ٢

١- وفقا لما هو وارد في الفقرات ٥-٧ من مساهمة النمسا وايطاليا (A/AC.254/L.71)، يرى الوفدان أن تدبير الدخول غير المشروع الى اقليم دولة ما غير الدولة التي ارتكب فيها الفعل الاجرامي ينبغي، بصورة خاصة، أن يدرج في البروتوكول أيضا.

٢- ولبلوغ تلك الغاية، يمكن النظر في الخيارين التاليين:

(أ) يستعاض عن عبارة "في دولة" في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ بعبارة "في أي دولة"؛

(ب) تضاف عبارة "الى أي دولة" بعد عبارة "تهريب المهاجرين" في الفقرة ١ من المادة ٤ من الخيار ١ أو في الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ من الخيار ٢.

٣- ولا يشمل أي من الخيارين تنظيم أنشطة التهريب في بلد ثالث فحسب، بل يشمل أيضا التهريب من الدولة المعنية الى دولة أخرى.

٤- ووفقا لما سبق أن ذكر في الفقرة ٧ من الوثيقة المقدمة سابقا (A/AC.254/L.71)، فان الالتزام بالملاحقة لا يخضع الا للأحكام المتعلقة بالولاية القضائية (المادة ٦). ومن ثم لا ينطوي أي من الخيارين المذكورين أعلاه على الالتزام باقرار ولاية قضائية عامة.

النمسا وكندا وألمانيا وهولندا

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٤

الفقرة ٧

كبديل للفقرة ٧ من المادة ٤، تضاف الفقرة التالية بحيث تصبح الفقرة ٣ من المادة ٥ (نطاق الانطباق):

"٣- لا يمس هذا البروتوكول بحالة المهاجرين المهربين وأوضاعهم."

النمسا وايطاليا*

[الأصل: بالانكليزية]

مقدمة

١- في قراره ٢٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، المعتمد بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة، زوّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتفويض قوي للمضي قدما في التفاوض حول صوغ مشاريع البروتوكولات المكملة لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "من أجل تعزيز امكانية انجاز البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية". وتحقيقا لتلك الغاية، قررت اللجنة المخصصة أنه ينبغي عقد مشاورات غير رسمية لغرض مناقشة مختلف البنود التي تم تناولها بالفعل في الجلسة العامة.

٢- وفي أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، ستعقد أولى المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع البروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.2). وحيث انه بات من الواضح أنه قد تم التوصل الى بعض التقارب في الآراء في عدد من المجالات الهامة خلال المداولات التي عقدت بشأن مشروع البروتوكول في أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة، فلعله من الملائم أن ينصب تركيز المشاورات في أثناء الدورة الخامسة على ترسيخ ما استجد من توافق في الآراء وعلى عرض مجمل للحلول الممكنة، دون أن تكون ثمة ضرورة لاقتراح صيغ محددة.

٣- ودون المساس بجدول الأعمال الخاص بالمشاورات غير الرسمية، فان هذه الوثيقة لا تتناول الا بعض جوانب مشروع البروتوكول التي يبدو من الممكن التوصل الى درجة معينة من توافق الآراء

---

* صدرت التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.71.

بشأنها. وفي ذلك السياق، ينبغي أن يُستذكر أن الغرض العام لمشروع البروتوكول هو مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين، وذلك بمعاقبة المهربين والحيلولة دون أن يصبح الأشخاص ضحايا لجماعات التهريب المنظمة.

المادة ٢ - التعاريف

الفقرة ١

٤- في حين أنه كان هناك بعض التقارب في الآراء على الأجزاء الأساسية من التعاريف الواردة في الفقرتين ١ (أ) و (ب) من المادة ٢، تساءل بعض الوفود عن الحاجة الى الابقاء على عبارات "الاقامة غير المشروعة" (الفقرة ١ (ج))، و "الربح" (الفقرة ١ (د))، و "وثيقة السفر أو الهوية الانتحالية" (الفقرة ١ (هـ)).

الفقرة ٢

٥- مع أنه كان هناك اتفاق عام على وجوب تجنب أية ثغرات - مثل تدبير الدخول غير المشروع الى اقليم دولة ما غير الدولة التي ارتكب فيها الفعل الاجرامي - فانه لم يظهر حتى الآن توافق في الآراء حول كيفية تحقيق ذلك الهدف. وللدلالة على الحاجة الى تجنب أية ثغرات، يمكن تصور حالات افتراضية قد تنشأ في مناطق متشظية سياسيا. فقد تقوم مثلا منظمة اجرامية، تتستر تحت ستار وكالة سفر، بتنظيم عملية تهريب مهاجرين، أو بتوجه آخرين على تنفيذها، بين الدولة "ألف" والدولة "باء". وقد تعمد هذه المنظمة الاجرامية، من أجل تجنب الملاحقة القضائية، الى اقامة مقرها في الدولة "جيم". وهكذا، ستكون هناك حاجة الى أن تقوم الدولة "جيم" بملاحقة هذه المنظمة.

٦- ولمعالجة الحالة الافتراضية المبينة أعلاه، جرى النظر في الخيارين التاليين في أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة :

(أ) أنه يمكن الابقاء على الفقرة ٢ في المادة ٢، ولكن ربما بعد صياغتها على نحو أكثر وضوحا ؛

(ب) أنه يمكن دمج مضمون الفقرة ٢ في صلب الفقرة ١ (أ) أو في المادة ٦.

٧- وقد أعرب بعض الوفود عن قلقه لأن الابقاء في المادة ٢ على المبدأ المعرَّف في الفقرة ٢ من تلك المادة يستلزم من الدول الاضطلاع بالتزام واسع النطاق أكثر مما ينبغي في ملاحقة تهريب المهاجرين، حتى في حال عدم وجود صلة بالدولة المعنية. بيد أن وفودا أخرى رأت أن مثل هذه النتيجة سوف لن تتأتى نظرا لأن الالتزام بالملاحقة مستمد حصرا من المادة ٦، لا من أي تعريف أعم وارد في المادة ٢.

المادة ٤ - التجريم

الفقرتان ١ و ٢

٨- المبادئ المتضمنة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ قبلت عموما. بيد أن عددا من الوفود شدد على الحاجة الى الاشارة بصورة أوضح الى حقيقة أن الجرائم المشمولة هي الجرائم التي ترتكبها جماعات اجرامية.

الفقرتان ٥ و ٦

٩- نوقشت امكانية دمج الفقرتين ٥ و ٦.

الفقرة ٧

١٠- كان هناك اتفاق عام على أن لا يضر البروتوكول بالمهاجرين ولا بتشجيع أهداف سياسات الهجرة. وساد رأي قوي بأن لا يعتبر أي مهاجر مسؤولا مسؤولية جنائية لمجرد أنه قد هُرِّب. وفي الوقت نفسه، كان واضحا أنه يجب أن تحتفظ الدول بالحق في تطبيق قوانينها الداخلية اذا قام مهاجر ما بسلوك يشكل جريمة بمقتضى تلك القوانين. وفي هذا الخصوص، نوقشت مسألة ما اذا كانت الأفعال الاجرامية فيما يتعلق بتزوير واستخدام الوثائق الانتحالية مشمولة بالفقرة ٧.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

ألف - صدر التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.35

المادة ٥

الفقرة ٢

١- ترحب بلجيكا بأن الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ٢ من المادة ٥، والفقرة ١٣ من المادة ٧ من مشروع الصك الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة (A/AC.254/4/Add.1/Rev.1) قد أخذت في الاعتبار اتفاقية ١٩٥١[(١)] وبروتوكول ١٩٦٧[(٢)] الخاصين بوضع اللاجئين. بيد أنها تود استكمال الفقرة الثانية من المادة ٥. ولهذا الغرض، تود أن تقدم الى اللجنة المخصصة اقتراحا بادراج شرط وقائي كالشرط الوارد في المادة ١٥ من مشروع البروتوكول المتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال (A/AC.254/4/Add.3/Rev.2):

---

(١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

"ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وخصوصا اتفاقية ١٩٥١[١] وبروتوكول ١٩٦٧[٢] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا."

باء - تعديل اضافي

المادة ٧ مكررا ثانيا

٢- ينبغي توسيع الحاشية ٣٤ المتعلقة بالمادة ٧ مكررا في الوثيقة A/AC.254/L.128/Add.2. وتقترح بلجيكا استكمال المادة ٧ مكررا بالفقرة ٣ من المادة ١١٠ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ التي تنص على ما يلي:

"اذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقّدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها".

الكاميرون*

[الأصل: بالفرنسية]

المادة ٨- تدابير وترتيبات الامتثال

الفقرة ٢ (أ)

١- تحذف عبارة "غير المشروع" الواردة بعد عبارة "تهريب المهاجرين"، لأنها حشو لا داعي له.

المادة ١١- المنع

الفقرة ١

٢- تحذف عبارة "وضبطها"، لأن عملية التفتيش تعتبر شديدة بقدر كاف فيما يتعلق بمرحلة المنع.

المادة ١٤- التدريب

الفقرة ٣

٣- ينبغي أن تصبح الفقرة ٣ هي المادة ١٤ مكررا، ويكون نصها كما يلي:

---

* صدرت التعديلات في الوثيقة A/AC.254/L.102.

"المادة ١٤ مكررا

"التعاون التقني

"يتعين على كل دولة طرف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، ولا سيما المركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة تهريب المهاجرين. ويتعين على الدول الأطراف التي لديها الخبرات التقنية المناسبة أن تقدم المساعدة التقنية الى الدول التي تفتقر الى تلك الخبرات."

المادة ١٥- اعادة المهاجرين المهربين

الفقرة ١

٤- يستحسن اعادة صياغة هذه الفقرة مع مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، والامكانات الاقتصادية لكل دولة، ومدة مكوث كل مهاجر.

كندا*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٤

الفقرة ٧

١- تسلم كندا بأن الغرض من البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين ليس تجريم الهجرة أو إيذاء المهاجرين. غير أن المهاجرين الذين يمارسون نشاطا اجراميا لا ينبغي أن يكونوا فوق القانون في الدولة التي يتفق وجودهم فيها، كما لا ينبغي أن تكون للشخص الذي يشارك مشاركة نشطة في حلقة لتهريب المهاجرين (مثل المحرض أو الذي يوفر مستندات كاذبة) حصانة من الملاحقة القانونية لمجرد أنه يستطيع أيضا أن يدعي أنه مهاجر.

٢- وتبعا لذلك، تعرض كندا الصيغة المنقحة التالية للفقرة ٧ من المادة ٤ :

"لا يجوز أن يعتبر الشخص الذي يدبر أو يعتزم تدبير دخوله غير المشروع [أو اقامته غير المشروعة] مسؤولا عن جرم منصوص عليه في الفقرة ١ (أ) '٣' من هذه المادة استنادا الى مجرد أنه جرى تهريبه. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف من الملاحقة القانونية لشخص يشكل سلوكه جرما بموجب أي حكم آخر من أحكام هذا البروتوكول أو بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف المعنية أو من اتخاذ أي اجراء آخر ضده."(٣)

---

* صدر التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.59.

(٣) تعديل أدخلته الولايات المتحدة الأمريكية.

كندا والولايات المتحدة الأمريكية*

[الأصل: بالانكليزية]

يقترح تنقيح الخيار ٢ للفقرة ١ من المادة ٤ من مشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.1/Rev.2) ليصبح نصه كما يلي :

"١- يتعين على الدول التي لم تعتمد بعد التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم الأفعال التالية، عندما تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة، أن تفعل ذلك :

"(أ) تهريب المهاجرين ؛

"(ب) القيام عمدا :

"'١' باعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية تستخدم في السفر الدولي ؛ أو

"'٢' بتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو حيازتها بغرض تقديمها الى أشخاص ضالعين في تهريب المهاجرين ؛ أو

"'٣' بالتصرف على أساس مثل هذه الوثيقة، عندما يرتكب ذلك الفعل موظف حكومي."

الصين**

[الأصل : بالانكليزية]

المادة ٧

١- تضاف بعد الفقرة ١٠ فقرة جديدة على النحو التالي :

"(...) اذا ثبت أن الاشتباه لا أساس له من الصحة وأن السفينة موضع الاشتباه لم ترتكب أي فعل يسوغ مزيدا من الاشتباه، يتعين على الدولة الطرف التي اتخذت اجراءات وفقا لهذه المادة أن تقدم تعويضات عما قد تكون تلك السفينة قد تكبدته من خسارة أو ضرر."

مادة جديدة

٢- تضاف بعد المادة ١١ مادة جديدة على النحو التالي:

---

* صدر التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.76.

** صدرت التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.15.

"المادة (...)

"تدابير للقضاء على الأسباب الجذرية

"على الدول الأطراف أن تكفل تدعيم التعاون الدولي من أجل القضاء على الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف."

فرنسا*

[الأصل: بالفرنسية]

المادة ٤- التجريم

الفقرة ٧

١- يقترح أن يكون نص الفقرة ٧ كما يلي :

"لا يعتبر الشخص الذي يدبر دخوله غير المشروع أو اقامته غير المشروعة، أو الذي يقصد تدبيرهما على هذا النحو، مسؤولا عن ارتكاب أي جرم منصوص عليه بموجب هذا البروتوكول، فيما يتعلق بالظروف غير القانونية التي اكتنفت دخوله أو اقامته. وليس في هذه الفقرة ما يمنع دولة طرفا من الملاحقة القضائية لشخص بشأن أنشطة أخرى تعد جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف المعنية."

المادة ٩

٢- يقترح أن يكون نص المادة ٩ على النحو التالي:

"المادة ٩

"التدابير الأخرى

"١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لكي تكفل عدم استخدام وسائل النقل التي يـُشغـّلها الناقلون التجاريون استخداما يهدف الى ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٤ من هذا البروتوكول.

"٢- يتعين أن تشمل هذه التدابير بوجه خاص، مع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، النص على التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو متعهد أي سفينة أو مركبة، تفحـّص كل الركاب المسافرين عن طريق البر أو البحر أو الجو

* صدرت التعديلات سابقا في الوثيقتين A/AC.254/L.77 و A/AC.254/L.104.

بغية التأكد من أن كلا منهم يملك جواز سفر وتأشيرة صالحتين، اذا كانا لازمين، أو أي وثيقة أخرى لازمة للدخول بصورة مشروعة الى الدولة المستقبلة.

"٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض عقوبات في حال الاخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويمكن أن تتمثل هذه العقوبات بشكل خاص في فرض غرامات ومصادرة المركبات ووسائل النقل المستخدمة."

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

١- أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن المواد ٢ و ٣ و ٥، بدا أن عددا من المشاكل نشأ عن مجرد الترتيب العرضي نوعا ما للمواد. ولذلك يود الوفد الألماني أن يقترح اعادة ترتيب المواد في الباب الافتتاحي من البروتوكول على النحو التالي:

"المادة ١ مكررا - الهدف والغرض

"١- الهدف من هذا البروتوكول هو مكافحة تهريب المهاجرين الذي ترتكبه مجموعات اجرامية منظمة. [من المادة ٥، الفقرة ١]

"٢- أغراضه في هذا السياق هي:

"(أ) تجريم تهريب المهاجرين في اطار القوانين الوطنية للدول الأطراف؛ [من المادة ٣، الفقرة (أ)]

"(ب) تعزيز وتيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف بغية منع جريمة تهريب المهاجرين والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها." [من المادة ٣، الفقرة (ب)]

"المادة ٣

[تحذف، حيث ان محتوياتها نقلت الى المادة ١ مكررا الجديدة.]

"المادة ٥

"١- [تحذف، حيث أنها ترد الآن في المادة ١ مكررا الجديدة.]

"٢- [ينبغي أن تصبح مادة منفصلة على شكل حكم احترازي عام يشمل أيضا، اضافة الى الصكين الخاصين باللاجئين لعامي ١٩٥١ و ١٩٦٧ حسبما يردان حاليا في الفقرة ٢ من المادة ٥، التزامات الدول بمقتضى قانون حقوق الانسان والقانون الانساني.]"

٢- الدمج المقترح لأجزاء من المادتين ٣ و ٥ وادراجها قبل باب التعريف في المادة ٢ يوضح أن ما تستهدفه الدول هو جماعات التهريب المنظمة. وبالاضافة الى ذلك، فان اعادة الترتيب واعادة الدمج تجعل النص أسهل للقراءة. وينبغي أن يتبع البروتوكولان الآخران الهيكل نفسه.

المادة ٧ مكررا ثانيا - أحكام احترازية*

الفقرة ٣

٣- تضاف بعد عبارة "أن تكفل" الواردة في بداية الفقرة الفرعية (أ) عبارة "، عند اتخاذ اجراء من هذا القبيل ضد تلك السفينة،"، ويُعكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). والسبب الداعي لهذه الاضافة وعكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين هو أن الدول، حسب الصيغة الحالية للنص، لا يمكنها ببساطة أن تمتثل لما هو مطلوب منها. ولا يمكنها "أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة انسانية" على وجه التحديد أو بصورة عامة، إلا عندما تتخذ اجراء ضد السفينة.

المادة ١٠ - المعلومات*

الفقرة ٣

٤- تضاف بعد عبارة "الدول الأطراف" في الجملة الأولى عبارة "، وخصوصا الدول التي لها حدود مشتركة مع دروب التهريب أو تقع على تلك الدروب،".

الكرسي الرسولي**

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ١١- المنع

تضاف الفقرتان التاليتان في نهاية المادة:

"(...) يتعين على الدول الأطراف أن تعزز البرامج الانمائية والتعاون على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، مع ايلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية للاتجار بالمهاجرين.

"(...) يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التعاون في ميدان سياسات الهجرة واللجوء، وأن تعتمد ما يلزم من استراتيجيات عالمية بشأن الهجرة لمنع الاتجار بالمهاجرين."

---

* صدرت التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.97.

** صدر التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.15.

الهند*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٤: التجريم

الفقرة ٢

١- يستعاض عن الفقرة ٢ بما يلي :

"٢- يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم السلوك التالي أن تفعل ذلك:

"(أ) القيام عمدا باعداد وثائق سفر أو هوية انتحالية أو تدبيرها أو توفيرها بغرض تهريب المهاجرين ؛

"(ب) التسبب في استعمال وثيقة سفر أو هوية انتحالية أو حيازتها أو التعامل بها أو التصرف على أساسها بغرض تهريب المهاجرين."

الفقرة ٣

٢- يستعاض عن الفقرة ٣ بما يلي :

"٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم السلوك التالي :

"(أ) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو اسداء المشورة بشأنه ؛

"(ب) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة؛

"(ج) المشاركة كطرف متواطىء في جرم من الجرائم المبينة في هذه المادة ؛

"(د) الاسهام بأي صورة أخرى في ارتكاب جرم من الجرائم المبينة في هذه المادة."

---

* صدرت التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.58.

الجماهيرية العربية الليبية*

[الأصل : بالعربية]

١- يُقترح اعتماد أحد الخيارين التاليين للفقرة ٢ من المادة ٤ :

الخيار ١

تنقل الفقرة ٢ من المادة ٤ الى المادة ٢ (التعاريف)، وتنقح الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ عندئذ ليصبح نصها كما يلي:

"(أ) يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" القيام عمدا من أجل الربح بتدبير نقل أو دخول أحد الأشخاص بصورة غير مشروعة الى دولة لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو المقيمين فيها اقامة معتادة، أو تدبير اقامته بصورة غير مشروعة في تلك الدولة. ويشمل ذلك التدبير ما يلي :

"'١' اعداد الوثائق اللازمة للدخول الى دولة أخرى أو الاقامة فيها؛

"'٢' التعامل بالوثائق المبينة في الفقرة الفرعية (أ) '١' من هذه الفقرة؛

"'٣' التخطيط لترحيل أو نقل أي من الأشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة أو دخولهم الى دولة أخرى أو الاقامة فيها؛

"'٤' الاشراف على عملية نقل الأشخاص أو تمويل نقلهم أو توفير وسيلة مواصلات لهم الى دولة أخرى؛

"'٥' تسهيل دخول أشخاص بطريقة غير مشروعة الى دولة أخرى؛

"'٦' تسهيل الاقامة غير المشروعة في دولة أخرى لأي من الأشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة؛

"'٧' القيام بالفساد (افساد الذمم) من أجل تسهيل الاجراءات المشار اليها في الفقرات الفرعية من (أ) '١' الى '٦' من هذه الفقرة."

الخيار ٢

تضاف فقرة فرعية بعد الفقرة ١ (أ) من المادة ٢، ويكون نصها كما يلي :

---

* صدرت التعديلات سابقا في الوثيقتين A/AC.254/L.62 و A/AC.254/L.101.

"(...) يعتبر من قبيل تهريب المهاجرين القيام بأي من أنواع السلوك التالية :

"'١' اعداد الوثائق اللازمة للدخول الى دولة أخرى أو الاقامة فيها؛

"'٢' التعامل بالوثائق المبينة في الفقرة الفرعية (أ) '١' من هذه الفقرة؛

"'٣' التخطيط لترحيل أو نقل أي من الأشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة، أو دخولهم الى دولة أخرى أو الاقامة فيها؛

"'٤' الاشراف على عملية نقل الأشخاص أو تمويل نقلهم أو توفير وسيلة مواصلات لهم الى دولة أخرى؛

"'٥' تسهيل دخول أشخاص بطريقة غير مشروعة الى دولة أخرى؛

"'٦' تسهيل الاقامة غير المشروعة في دولة أخرى لأي من الأشخاص المشار اليهم في هذه الفقرة؛

"'٧' القيام بالفساد (افساد الذمم) من أجل تسهيل الاجراءات المشار اليها في الفقرات الفرعية من (أ) '١' الى '٦' من هذه الفقرة."

٢ - وسبب هذا التغيير هو اضفاء صفة تهريب المهاجرين على أنواع السلوك المبينة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤، بغية تحقيق الاتساق مع أغراض البروتوكول المشار اليها في المادة ٣ ومع نطاق البروتوكول المنصوص عليه في المادة ٥. وسيكفي هذا التغيير تجريم هذا السلوك بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول باعتباره يشكل جريمة (تهريب المهاجرين). وبناء على ذلك، يشطب الجزء الأول من الفقرة ٢ وتصبح الفقرة ٣ هي الفقرة ٢، على أن تعاد صياغتها بما يوضح المقصود منها، وهو تجريم الشروع في ارتكاب جريمة والمساهمة الجنائية بنوعيها الأصلي والتبعي (أي التحريض والمساعدة والاتفاق)؛ واضافة فقرة جديدة تحت رقم ٣ تنص على عدم سريان أحكام البروتوكول أو أحكام التجريم الواردة فيه على الأشخاص الذين يجري تهريبهم. وهذا لا يلغي امكانية مجازاتهم بموجب التشريعات الداخلية في كل دولة، حسبما يجري العمل به الآن في كافة الدول.

٣ - وبناء على ما ذكر أعلاه، تنقح الفقرة ٣ من المادة ٤ ليصبح نصها كما يلي :

"(...) يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا التشريعات اللازمة لتجريم السلوك التالي:

"(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

"(ب) المساهمة كفاعل أصلي أو شريك، عن طريق التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، في احدى الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛

"(...) لا تخل أحكام هذه المادة بأحكام الفقرة ٧ من هذه المادة."

ملاحظات عامة

٤- تعبير "المهاجرين" الوارد بعنوان المشروع المنقح للبروتوكول غير دقيق والصحيح أن يستعاض عنه بعنوان آخر هو "تهريب الأشخاص" أو "المهجّرين" لأن المهاجر هو من تكون لديه الارادة الحرة للانتقال والهجرة أما المهجّر فهو من ينقل الى دولة أخرى رغما عنه أو بارادة معيبة بأن يكون ذلك نتيجة اكراه أو خداع، فهي تشبه جرائم الخطف في القانون الداخلي.

٥- نظرا لارتباط مشروع البروتوكول هذا بمشروع البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص ارتباطا لا يقبل التجزئة، فان الجماهيرية العربية الليبية تقترح دمج مشروعي البروتوكولين في مشروع واحد.

٦- حيث أنه في كثير من الحالات يكون القائم بالتهجير هو المتاجر في الأشخاص كما أنه طالما أن التهريب حسب التعريف هو التدبير من أجل الربح، فانه يتحد مع المتاجرة ويصعب التفريق بينهما. وهناك أمر في غاية الأهمية يستوجب توحيد مشروعي البروتوكولين في صك واحد لأن هناك حالات يكون "القائم بالتهريب" فيها هو القائم بالاتجار بالاشخاص، وبذلك يصعب تحديد الصك المنطبق، ولذا فان دمج مشروعي البروتوكولين يحقق اختصارا لبعض المواد وبالتالي اختصار النقاش حولها، مما يؤدي الى توفير للوقت والجهد وخاصة في المواد المتشابهة في كلا مشروعي البروتوكولين.

٧- لم يتناول المشروع حماية المهجّرين عندما يكونون ضحايا لجريمة التهريب وخاصة فيما يتعلق باستغلالهم من قبل المستفيدين من التهريب في الدولة المستقبلة واساءة معاملتهم، بينما سيكون المهرّب في منأى من سلطات الدولة المستقبلة فيستغل وضع المهجّر غير القانوني في تسخيره وحرمانه من حقوقه تحت التهديد بالابلاغ عنه أو القيام بذلك فعلا عند الاستغناء عنه.

٨- لم يتناول مشروع البروتوكول الوسائل الوقائية وهي على جانب كبير من الأهمية في مكافحة التهريب، ومنها منع أسباب الهجرة والحد منها، وهي أسباب اقتصادية وسياسية وشخصية أحيانا. وبدون العمل على تلافي أسباب الهجرة سيستمر التهريب مهما بولغ في الاجراءات العلاجية.

ملاحظات على المواد موضوع الدراسة*

المادة ٧- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

الفقرة ٣

٩- تضمنت الفقرة الفرعية ٣ (ج) عبارة "وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع" مع أنه لا علاقة لمشروع البروتوكول هذا بالبضائع فهو خاص بتهريب الأشخاص.

* استنادا الى نص المشروع المنقح للبروتوكول الوارد في الوثيقة A/AC.254/Add.1/Rev.2.

الفقرة ٦

١٠- جاء في الجملة الثانية حكم يتعلق باستثناء الاجراءات الضرورية "لازالة خطر وشيك". وهذه العبارة غير محددة وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "باستثناء ما يكون منها تنفيذا لاتفاقات سابقة ملزمة".

الفقرة ٧

١١- وردت عبارة "أو، عند الضرورة، سلطات" وهي عبارة لا فائدة منها وينبغي شطبها.

الفقرة ٨

١٢- يستعاض في الجملة الأولى بكلمة "وتصنف" بدلا من "ويستنتج" لأن هذه الكلمة الأخيرة غير واضحة وغير محددة.

الفقرة ٩

١٣- ينبغي تقييد حق الدولة في التفتيش بضرورة الرجوع الى الدولة الطرف التي تحمل السفينة جنسيتها في حالة ما اذا اتضح عند التفتيش أن السفينة تنتمي الى احدى الدول الأطراف قبل الاستمرار في التفتيش أو اتخاذ التدابير اللازمة.

المادة ٨- تدابير وترتيبات الامتثال

١٤- تقترح الجماهيرية العربية الليبية حذف الفقرة الفرعية (ب) لأنها تزيد لا معنى له فتعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بين الدول أمر واجب بنفاذ البروتوكول ودخوله حيز التنفيذ ولا حاجة الى النص.

المادة ٩- التدابير التشريعية والادارية الاضافية

١٥- ينبغي استعمال كلمة "ادارية" بدلا من "تشريعية" الواردة في الجملة الأولى لتتفق مع التعبير الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨.

١٦- ينبغي، في الجملة الثانية، توضيح المقصود بكلمة "التجريد"، فهي غير واضحة.

المادة ١٠- المعلومات

الفقرتان ١ و ٢

١٧- تدمج الفقرتان ١ و ٢ في فقرة واحدة، لأن معناهما واحد، ويصبح النص على النحو التالي:

"عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون في ميدان الاعلام بهدف زيادة وعي الناس بأن تهريب المهجّرين نشاط اجرامي كثيرا ما ترتكبه تنظيمات اجرامية من أجل الربح ويسبب مخاطر شديدة للأشخاص المعنيين وذلك للحيلولة دون وقوع الأشخاص المحتملين ضحايا لتلك التنظيمات."

١٨- تضاف كلمة "وكذلك" بعد كلمة "والممارسات و" الواردة في الفقرة الفرعية (هـ).

المادة ١٤- التدريب

الفقرة ٢

١٩- تحذف الفقرة (أ) لأنها تكرار للمادة ١٢.

الفقرة ٣

٢٠- ينبغي استعمال كلمة "الامكانيات" بدلا من "الموارد" لأن الأمثلة التي ذكرها النص ليست موارد وانما امكانيات.

المادة ١٥- اعادة المهاجرين المهربين

الفقرة ١

٢١- تضاف الى آخر الفقرة عبارة "وذلك متى كانت اعادته لا تشكل خطرا على حياته حماية له من أي ضرر غير مشروع قد يلحق به عند الاعادة."

المادة ١٦- التنفيذ

٢٢- تدمج الفقرتان ١ و ٢ بحيث يصبح النص على النحو التالي:

"بغية تقصي التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم الى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية تقارير دورية بهذا الشأن. وعلى الدول الأطراف أن تقدم تلك التقارير جنبا الى جنب مع التقارير المقدمة وفقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية وفي ذات المواعيد."

ليتوانيا*

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٤: التجريم

الفقرة ٧

١- ترى ليتوانيا أن الفقرة ٧ من المادة ٤ مصاغة على نحو يفتقر الى بعض الدقة، وهي تود الاشارة الى أن أحكام البروتوكول، بصفته اتفاقا دوليا، لا يمكن أن تعامل وكأنها الأساس فيما يتعلق بمسؤولية الشخص الجنائية.

المادة ٩ - التدابير التشريعية والادارية الاضافية

٢- تود ليتوانيا الاشارة الى أنه، استنادا الى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، يمكن جعل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩ على الناقلين التجاريين مقصورا على الحالات التي لا ترفع فيها دعاوى ضدهم لتهريب المهاجرين. وتعرب ليتوانيا عن رأيها في أن الصيغة الحالية للمادة يمكن أن تترك المجال مفتوحا لتفسيرها بكونها تنص على أنه، استنادا الى المبدأ ذاته المتعلق بعدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، لا ينبغي تحميل الناقلين التجاريين الذين قاموا بتهريب المهاجرين سوى مسؤولية ادارية وأنه لا ينبغي ملاحقتهم قضائيا بتهمة تهريب المهاجرين.

المادة ١٠ - المعلومات

الفقرة ٢

٣- ستلزم الفقرة ٢ من المادة ١٠ من مشروع البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية تكفل عدم وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا لجرائم ترتكبها تنظيمات اجرامية. وتود ليتوانيا أن تلفت الانتباه الى أنه يمكن تضمين مشروع الاتفاقية التزامات بشأن اتخاذ تدابير وقائية لا تكفل حقوق المهاجرين المحتملين فحسب، بل وتكفل أيضا حقوق المهاجرين الذين يجري نقلهم والمهاجرين الذين تم نقلهم فعلا.

٤ - وترى ليتوانيا أن استعمال تعبير "الضحية" يثير بعض الشكوك. فتعبير "الضحية" يوحي بممارسة عنف غير مشروع على شخص. لذلك، ترى ليتوانيا أنه، في الحالة التي يمكن أن يعتبر فيها مهاجر ما ضحية لجريمة، فيجب التسليم بأن الجريمة ذاتها تتمثل في الاتجار بالأشخاص لا في تهريب المهاجرين.

---

* صدرت التعديلات سابقا في الوثيقتين A/AC.254/L.55 و A/AC.254/5/Add.15.

المغرب*

[الأصل: بالفرنسية]

يقترح المغرب النص التالي ليكون إما الفقرة ٨ من المادة ٤ (التجريم)، وإما مادة ٤ مكررا جديدة :

"(...) يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لضمان احترام وحماية حقوق المهاجرين في الأحوال غير العادية، والتي تحق لهم بمقتضى القانون الدولي المنطبق، ولا سيما الحق في الحياة ومبدأ عدم التمييز ومبدأ عدم الاعادة القسرية *(non-refoulement)*، ومنع اخضاعهم للتعذيب أو غير ذلك من العقوبات أو أشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة."

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ١١

تقترح هولندا اضافة فقرة جديدة في نهاية المادة :

"(...) بغية تعزيز وتعجيل التعاون بين السلطات المختصة، يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات ثنائية أو اقليمية تنص على اعارة موظفي الارتباط من احدى الدول الأطراف الى السلطات المختصة في دولة طرف أخرى. ويتعين أن تكون مهمة موظف الارتباط تقديم المشورة والمساعدة وتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات. ويتعين أن لا تكون لديه سلطات تنفيذية كما يتعين أن يحترم سلامة البلد المضيف."

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ١٢- مراقبة الوثائق

١- تقترح الفلبين أن تضاف فقرة جديدة في نهاية المادة:

---

* صدر التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.60.

"(...) يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان أمن جميع المواد المستعملة في انتاج وثائق السفر كما يتعين عليها أن تدخل، من حين الى آخر، ابتكارات على هذه المواد بغية رفع مستوى أمن وثائق السفر."

٢- وهذا ضروري لمنع العصابات الاجرامية المنظمة من انتاج وثائق سفر مزيفة باستعمالها مواد مشابهة لتلك المستعملة في انتاج وثائق السفر الأصلية.

سنغافورة

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٧ مكررا

الفقرة ١

١- تقترح سنغافورة أن تضاف عبارة "في المياه الدولية" بعد عبارة "تمارس حرية الملاحة" بغية توضيح الحكم لضمان بقاء حق الدول الساحلية الحصري في ممارسة ولايتها التنفيذية في مياهها الاقليمية دون مساس.

الفقرة ٦

٢- تضاف عبارة "، أثناء وجودها في المياه الدولية،" أيضا بعد عبارة "للاشتباه بأن احدى السفن" في الفقرة ٦ للسبب نفسه الذي ذكر أعلاه، أي بغية ازالة أي غموض بشأن حق الدول الساحلية الحصري في ممارسة ولايتها التنفيذية في مياهها الاقليمية.

الجمهورية العربية السورية*

[الأصل: بالعربية]

الديباجة

١- تحذف الأقواس المعقوفة في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) و (و) - (ح) و (س) و (ف).

٢- تضاف بعد الفقرة الفرعية (ف) فقرة فرعية جديدة على غرار الفقرة الفرعية الأخيرة من ديباجة مشروع بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال ("بروتوكول الاتجار")، يكون نصها كما يلي :

---

* صدرت التعديلات سابقا في الوثيقتين A/AC.254/L.46 و A/AC.254/5/Add.15.

"(...) **واذ تضع في اعتبارها** أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية."

المادة ٤ - التجريم

الفقرات ١ - ٣

٣- تحذف الأقواس المعقوفة.

الفقرات ١ - ٣ و ٥ و ٦

٤- تضاف عبارة "وفقا لمبادئها القانونية الأساسية" في المكان المناسب.

الفقرة ٧

٥- تضاف عبارة "بسبب جرم تهريب المهاجرين" بعد كلمة "للعقاب".

المادة ٦ : الولاية القضائية

الفقرة ١

٦- تضاف عبارة "وفقا لمبادئها القانونية الأساسية" بعد عبارة "أن تتخذ".

الفقرة ٢

٧- ينبغي أن تكون هذه الفقرة متسقة مع المادة ٩ من الاتفاقية.

المادة ٧ - تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

الفقرة ٥

٨- تحذف عبارة "وأن تستجيب لطلب الاذن المقدم عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة"، لأن هذه العبارة تلزم الدولة الطرف بالاستجابة لطلب الاذن المقدم، في حين أن الفقرة ٣ من هذه المادة أجازت لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة باعتلاء السفينة وتفتيشها واتخاذ الاجراء المناسب ازاءها.

الفقرة ١٤

٩- ينبغي ايضاح المقصود بعبارة "الترتيبات العملياتية المتعلقة بحالات خاصة".

فقرة مقترح اضافتها

١٠- تؤيد الجمهورية العربية السورية الفقرة المقترح اضافتها بعد الفقرة ١٠ من قبل الصين (أنظر اقتراحات **الصين** أعلاه).

المادة ٨ - تدابير وترتيبات الامتثال

الفقرة ١

١١- تضاف عبارة "وفقا لمبادئها القانونية الأساسية" بعد عبارة "أن تعتمد".

الفقرة ٢

١٢- تحذف عبارة "غير المشروع" الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، لأن الاتجار في حد ذاته عمل غير مشروع.

المادة ٩ - التدابير التشريعية والادارية الاضافية

١٣- تضاف عبارة "وفقا لمبادئها القانونية الأساسية" بعد عبارة "أن تتخذ".

١٤- ينبغي ايضاح المقصود بكلمة "التجريد".

المادة ١١ - المنع

١٥- تؤيد الجمهورية العربية السورية الفقرتين المقترح اضافتهما الى هذه المادة من قبل الكرسي الرسولي (أنظر اقتراحات **الكرسي الرسولي** أعلاه).

المادة ١١ مكررا المقترح اضافتها

١٦- تؤيد الجمهورية العربية السورية المادة ١١ مكررا المقترح اضافتها من قبل الصين (أنظر اقتراحات **الصين** أعلاه).

مواد اضافية مقترحة

١٧- تضاف مواد حول الأمور التالية:

(أ) مساعدة ضحايا التهريب، على غرار المادة ٤ من بروتوكول الاتجار؛

(ب) وضعية الأشخاص المهربين في الدولة المستقبلة، على غرار المادة ٥ من بروتوكول الاتجار؛

(ج) ضبط المكاسب ومصادرتها، على غرار المادة ٥ مكررا من بروتوكول الاتجار.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٩

تقترح الولايات المتحدة الأمريكية النص المعدل التالي للمادة ٩:

"المادة ٩

"التدابير الأخرى

"١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لضمان عدم استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم مقررة بمقتضى المادة ٤ من هذا البروتوكول.

"٢- يتعين أن تشتمل تلك التدابير، في الحالات المناسبة، دون المساس بالاتفاقات الدولية المنطبقة، تقرير الالتزام بأن يقوم الناقلون التجاريون، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي سفينة أو مركبة، بفحص وثائق جميع المسافرين للتأكد من أنهم يحملون جوازات سفر وتأشيرات صالحة، ان كانت مطلوبة، أو أي وثائق أخرى لازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة.

"٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض عقوبات في حالة مخالفة الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة. وقد تشتمل هذه الجزاءات على الغرامات ومصادرة المركبات أو وسائل النقل المستخدمة."